

**النظام الأساسي**  
**لشركة اسمنت ام القرى ( شركة مساهمة سعودية )**

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة**

**ماده (١): التأسيس الشركة.**

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته اللاحقه، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وبصدر نظام الشركات الجديد الصادر بمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ تم تعديل هذا النظام وفقاً لما يلي:

**ماده (٢): اسم الشركة.**

شركة اسمنت ام القرى ( شركة مساهمة سعودية مدرجة).

**ماده (٣): أغراض الشركة.**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١) إنتاج الاسمنت الرمادي بأنواعه بموجب الترخيص رقم ق/٢ وتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ
- ٢) إنتاج الاسمنت الابيض بأنواعه بموجب الترخيص رقم ق/١ وتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ
- ٣) إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي و الأسمنت الأبيض بجميع أنواعه.
- ٤) تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء والمواد البوزلانية وكيمائيات البناء بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج.
- ٥) إدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية المكملة لغرض الشركة.
- ٦) الخرسانة الجاهزة والمباني مسبقة الصنع.
- ٧) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)
- ٨) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)
- ٩) الوكالات التجارية.
- ١٠) استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة
- ١١) مقاولات عامة للمباني (انشاء وإصلاح وهدم وترميم) والطرق.
- ١٢) مقاولات فرعية تخصصية.
- ١٣) مقاولات تركيب.
- ١٤) مقاولات وأعمال إنشائية أخرى.
- ١٥) صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية.
- ١٦) الأعمال الميكانيكية والكهربائية.
- ١٧) نقل وتخزين البضائع داخل وخارج المملكة.

وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص النظامية اللازمة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)	التاريخ ١١/١٥/١٤٣٨هـ الموافق ٠٧/٠٨/٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	١٤ من ١ صفحة	

ماده (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

ماده (٥): المركز الرئيسي للشركة.

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة

ماده (٦): مدة الشركة.

مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

ماده (٧): رأس المال.

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسمائة وخمسون مليون ريال) مقسم إلى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.

ماده (٨): الاكتتاب في الأسهم.

اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم قيمتها مبلغ وقدره (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون مليون ريال ، ودفعوا قيمتها كاملة.

ماده (٩): الأسهم الممتازة.

يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة. أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات والهيئات الاقتصادية)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	التاريخ ١١/١٥ / ١٤٣٨ هـ الحوافز ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٢ صفحة	إدارة حوكمة الشركات



مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة عن طريق النشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها مركز الشركة الرئيسي أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد

مادة (١١): إصدار الأسهم.

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣): سجل المساهمين.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٤): زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة شؤون الشركات)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	التاريخ: ١١ / ١٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق: ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٣ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

- الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٢٥١٤)	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٤ من ٤ صفحة	



### الباب الثالث : مجلس الإدارة

#### مادة (١٦): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وهم:

(١) شركة عبد العزيز عمران العمران وشركاه -عضو- ويمثلها: عبد العزيز عمران محمد العمران - رئيساً للمجلس

(٢) عبد الله عبد العزيز العبد اللطيف - عضو

(٣) فواز حمد فواز الفواز - عضو

(٤) صالح إبراهيم عبد الله الخليلي - عضو

(٥) سعود محمد السبهان - عضو.

(٦) احمد بن سعيد بن احمد العي

#### مادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (١٨): المركز الشاغر في المجلس.

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة (١٩) - - صلاحيات المجلس

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقرره للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية و الخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار وقبض ما يحصل من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات )
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٢٥١٤)	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٥ صفحة	

إدارة حوكمة الشركات

أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية . كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-

- 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلثن.
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- 4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية من البنوك وصناديق الاقراض التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:-

- 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ب- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:-

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
  - 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
  - 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مادة (٢٠): : مكافأة أعضاء المجلس.

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من الرواتب وحصص في الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم في اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وغيرها من المنافع وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، ويجب أن يشتمل

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٦ صفحة	إدارة حوكمة الشركات



تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وكاتب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والصناديق الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهنون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابه في ممارسة اختصاصاته.

كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٢): اجتماعات المجلس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات ( إدارة حوكمة الشركات )
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٧ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
  - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ،وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

مادة (٢٤): مداولات المجلس.

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٢٥): حضور الجمعيات.

لكل مكتب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦): الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين لعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

مادة (٢٧): اختصاصات الجمعية التأسيسية.

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)
	١٤ من ٨ صفحة	رقم الصفحة

إدارة حوكمة الشركات



مادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العادية.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠): دعوة الجمعيات.

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١): سجل حضور الجمعيات.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)	التاريخ: ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق: ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٤ من ٩ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

مادة (٣٤): التصويت في الجمعيات.

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة(٣٥): قرارات الجمعيات.

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة(٣٦): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة(٣٧): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر.

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

مادة(٣٨): تشكيل اللجنة.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة(٣٩): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة(٤٠): اختصاصات اللجنة.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة شركة الشركات
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	التاريخ ١١/١٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	١٤ من ١٠ صفحة	



لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤١): تقارير اللجنة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. وينتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة (٤٢): تعيين مراجع الحسابات.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات.

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤): السنة المالية.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة. على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (٤٥): الوثائق المالية.

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)
إدارة حوكمة الشركات	١٤ من ١١ صفحة	رقم الصفحة

تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد للانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٦): توزيع الأرباح.

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥ ٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم بنسبة (١٠ ٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٦- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
- ٧- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الصادرة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربيع سنوية.

#### مادة (٤٧): استحقاق الأرباح.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### مادة (٤٨): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة.

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات وحوكمة الشركات)
اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٢٥١٤)	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٨ هـ لتوافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١٤ من ١٢ صفحة



للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٩): خسائر الشركة.

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (٥٠): دعوى المسؤولية.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥١): انقضاء الشركة.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١١/١٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٥١٤)
	١٤ من ١٣ صفحة	رقم الصفحة

### الباب العاشر: احكام ختامية

المادة(٥٢): نظام الشركات.

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة(٥٣): النشر.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات) ادارة حوكمة الشركات	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧ م	اسمنت أم القرى سجل تجاري: (١٠١٠٣٨٢٥١٤)
	١٤ من ١٤ صفحة	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٨ هـ